

الدورة العشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

Bottom of Form

مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي

(مع نظام أساسي نموذجي لشركة تأمين تكافلي)

أعده

المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (دبي)

بتوصية من

مؤتمر التأمين التعاوني : أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه المنعقد بالأردن في الفترة ١١- ١٤ أبريل ٢٠١٠ بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة "إيسسكو" والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

يقدمه

د. عبد الستــار الخويلدي

الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

نص التوصية الصادرة عن مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه المنعقد بالأردن في الفترة ١١- ١٤ أبريل ٢٠١٠ بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة "إيسسكو" والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

المحور الثاني
تشريعات التأمين التعاوني، وعقوده، ووثائقه

- دعوة المركز الاسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بإعداد مشروع قانون ونظام أساسي لشركات التأمين الإسلامية، على ضوء ما حدد من توصيات في ورقة التصور الشمولي لمشروع قانون ونظام أساسي لشركات التأمين الإسلامية، على أن يعرض على مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- دعوة الدول والحكومات الإسلامية لإصدار تشريعات خاصة للتأمين الإسلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

أدى تقدم الحياة المدنية وتشعبها وكثرة الحوادث والأضرار الجسيمة التي لا يستطيع أن يتحملها فرد أو مجموعة إلى قيام شركات تأمين تعرف بشركات التأمين التجاري تتولى جبر الأضرار وفق منهجها.

والتأمين كما يمارس اليوم في المجال الاقتصادي والاجتماعي وبأنواعه المتعددة يعتبر من العقود المستجدة في الفقه الإسلامي ولا توجد له أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية وإن كانت له أصول عامة في الفقه[1]

وحرص الإنسان منذ القدم على حماية ممتلكاته من التلف والهلاك والتي تحققها صيغة التأمين كليا أو جزئيا والتي ليست محل خلاف بين المختصين والخبراء. فحتى الذين لا يرون جدوى في التفريق بين تأمين تعاوني مباح وتأمين تجاري محرم يرون "أن نظام التأمين في ذاته مقبول، بل مستحب في ظل الشريعة الإسلامية وبأنواعه الثلاث"[2].

ومضمون هذا الإجماع أن تجزئة الأضرار وتوزيعها بين عدد كبير من الناس وتعويض المتضررين هو مبدأ تعاون في حد ذاته لا ينكره عرف الناس ولا يعارض نصا شرعيا قطعيا. بقي أن ننظر في التفصيل والكيفية للوصول إلى صيغة مقبولة شرعا، وهذا هو مصدر الخلاف والتباين في الآراء.

وقد نال موضوع التأمين اهتمام المجامع الفقهية واللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في وقت مبكر. ونذكر على سبيل المثال: القرار الخامس للمجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ والذي أصدر قرارا في موضوع التأمين بشتى صوره وأشكاله. كما اهتم مجمع الفقه الإسلامي الدولي بموضوع التأمين. فقد أصدر قرارا منذ أكثر من ربع قرن حول الموضوع (القرار رقم ٩(٩/٢). ولكن لم يتوسع مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الموضوع، بل اقتصر على إثارة ثلاث مسائل وضع لها المبادئ والأسس وبطريقة مقتضبة دون تفصيل لتلك المبادئ والأسس. فقد أفتى المجمع فيما هو سائد وهو التأمين التجاري، واعتبره حرام شرعا، ثم أعطى البديل وهو عقد التأمين التعاوني موضحا الأسس التي يقوم عليها التأمين من منظور إسلامي: "القائم

---

[1] "عقد التأمين من العقود التي لا يوجد لها أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية ولم يبحثه الفقهاء المسلمون المتقدمون لأن نظام التأمين حديث نقل إلينا من الغرب مع ما نقل من أنظمة وقوانين" (الشيخ رجب التميمي "التأمين وإعادة التأمين". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثانية. العدد الثاني. الجزء الثاني ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ص ٥٥٥)

[2] أنظر رسالة فضيلة الشيخ مصطفى احمد الزرقاء إلى الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي حول التأمين وإعادة التأمين. رسالة منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثانية. العدد الثاني. الجزء الثاني ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ص ٦١١. والمقصود بالأنواع الثلاثة: (أ) التأمين على الأشياء، (ب) التأمين من المسئولية وتسمى تأمين ضد الضرر، و(ج) التأمين على الحياة، وهو تأمين أسرة المستأمن بعد وفاته.

على أساس التبرع والتعاون" (الفقرة الثانية من القرار المذكور)، ثم وفي شكل توصية دعى المجمع الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني[٣].

وقد شكلت هذه المبادئ أرضية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معيار يحمل رقم ٢٦ تحت عنوان: "التأمين الإسلامي". وقد أشار المعيار المذكور إلى قرار المجمع في مستند الأحكام الشرعية الذي رافق نص المعيار.

ومن خلال ما كتب في القانون والفقه المعاصر في المجال فإن تكييف عقد التأمين لا يخرج عن تكييفين اثنين:

- إما أن يلحق بعقود المعاوضة التي يحرم فيها الربا[٤] والغرر، وبالتالي تكون النتيجة منع هذه الصيغة من الناحية الشرعية،
- أو إلحاقه بعقود التبرع التي لا يتصور فيها الربا، أما الغرر فيغتفر فيها، وتكون النتيجة الحل من الناحية الشرعية.

ويكمن الحد الفاصل بين فكرة المعاوضة وفكرة التبرع في أن المعاوض يعمل منذ البداية لحساب نفسه لا لحساب الغير، أما المتبرع فهو يعمل لحساب الغير ابتداء وإذا صادف أن استفاد من عمله إنتهاء فيكون ذلك بصفة عرضية ولا يؤثر على النية الأصلية في التبرع.

وهناك من يرى أن التأمين في كافة صوره (بما في ذلك التأمين التجاري) "هو منظومة جماعية لتوزيع آثار المخاطر التي يتعرض لها أفراد المنظومة، وأنه لذلك يخرج من نطاق البحث في الربا والغرر الذي يحكم المعاوضات الفردية على نحو يكون معه مباحا بحسب وضعه الأصلي"[٥].

ومثل هذه الإختلافات بين الباحثين والفقهاء انتقلت إلى ساحة القضاء فقد أشارت المحاكم إلى ذلك بقولها "مخالفة التأمين لأحكام الشريعة الإسلامية مسألة مثار خلاف شديد بين علماء المسلمين منهم من ذهب إلى عدم تعارض التأمين مع أحكام الشريعة

---

٣ من الناحية المصطلحية استخدم مجمع الفقه الإسلامي الدولي عبارة "التأمين التعاوني". واستخدم المعيار الشرعي رقم ٢٦ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة عبارة "التأمين الإسلامي"، بينما استخدم مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبارة "التأمين التكافلي". وهذا المصطلح الأخير هو الأكثر شيوعا في سوق التأمين الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٤ الربا في التأمين كعقد معاوضة ليس ثابتا ويحتاج إلى تدقيق لأن البدلين في معاوضة التأمين يكونان من جنسين مختلفين بإعتبار أن أحدهما وهو القسط يكون مبلغا من النقود وأن البدل الآخر وهو الضمان يكون إصلاح الضرر أوالتعويض عن قيمته، وشبهة الربا التي تقوم على اتحاد الجنس ليست متوفرة. أما استثمار أموال التأمين بالصيغ الربوية فهذه مسألة أخرى تخص كيفية إدارة الأموال.

٥ أ.د. مصطفى محمد الجمال "الوسيط في التأمين الخاص وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي". الطبعة الأولى ١٩٩٧- ١٩٩٨، الهامش رقم واحد.

الإسلامية ومنهم من رأى خلاف ذلك"[٦]. ولكن انتشار التأمين التكافلي على نطاق واسع داخل العالم الإسلامي وخارجه أصبحت هذه الاختلافات من الماضي.

وقد تم تعريف التأمين الإسلامي في المادة الثانية من المعيار الشرعي رقم ٢٦ على أنه **"اتفاق اشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار ، وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق".**

وانطلاقا من هذا التعريف الشامل، يمكن إجراء الملاحظات التالية:

- في التأمين التكافلي كل عضو مشترك تجتمع فيه صفة المؤمن والمؤمن له ولهما مصلحة واحدة مشتركة.
- أقساط التأمين (الاشتراكات) التي يدفعها المشتركون هي ملك لهم، و تدخل في حساب حملة الوثائق الخاص بهم، حيث تدفع منها التعويضات للمتضررين منهم، ويرصد جزء منها كاحتياطيات فنية، ويعاد الجزء المتبقي منها إليهم في شكل فائض تأميني.
- هناك فصل بين إدارة أعمال التأمين وبين استثمار موجودات الصندوق.
- يقوم التأمين التكافلي على عقد تبرع منظم وملزم بين المشاركين.

سوف نتناول في هذا المشروع المحاور الأساسية التي يجب أن يتضمنها مشروعا متكاملا في المجال، مع ترك المجال للنصوص الترتيبية (اللوائح التنفيذية) ضبط التفاصيل وفق كل نظام.

ومن هذه المحاور:

- تعريف التأمين التكافلي
- صيغ إدارة التأمين التكافلي.
- حقوق وواجبات أطراف التأمين التكافلي.
- طرق تغطية العجز التأميني وما يطرحه من إشكالات قانونية وشرعية.
- سبل تثبيت قدم التأمين التكافلي في سوق تنافسية

[٦] الطعن رقم ١١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٠/١١/٥ . مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة. النقض المدني والتجاري. السنة من الأولى إلى الثالثة من أول يناير ١٩٧٩ إلى آخر ديسمبر ١٩٨١ ص ١٣٨

- التأكيد على احترام مؤسسة التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في كل أنشطنها.

هذا ولم يبدو لنا من المناسب الخوض في بعض التفاصيل - على أهميتها أحيانا- وتركنا ذلك للنصوص الترتيبية لتتناولها في باب إدارة المخاطر. ومن أمثلة ذلك اشتراك شركات التأمين التجاري في تأمينات شركات التأمين الإسلامي، واشتراك شركات التأمين الإسلامي في تأمين حصة من الأخطار التي تؤمنها شركات التأمين التجاري[٧].

[٧] المقصود هنا هو اقتسام الخطر المؤمن عليه بين شركة التأمين المباشر وشركة تأمين أخرى إما لعدم توفر الطاقة الإستيعابية اللازمة لهذا الخطر، أو بسبب إلزامية القانون بتوزيع أعمال التأمين التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين على عدد من شركات التأمين. ويعبّر عن نقل جزء من الخطر المؤمن لدى شركة تأمين إلى شركة تأمين أخرى بمصطلح "تأمين المحاصصة".

نــص المشــــروع
في تعريف التأمين التكافلي

المادة الأولى:

التأمين التكافلي (أو التعاوني)[٨] هو اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضا بالتبرع باشتراكات تخصص لجبر ما يقع من أضرار أو خسائر على أي منهم حسب قوانين وأسس معينة.

ولتحقيق ذلك يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار متفق عليها ومثبتة في عقود.

ملاحظة:

إذا ما تم دمج المؤسسة التي تدير التأمين كجزء من العملية التأمينية انطلاقا من أنه لا يمكن قانونا أن يدار التأمين مباشرة من قبل المشتركين فيه[٩]، عندها يعرّف التأمين التكافلي كالتالي:

"التأمين التكافلي هيكل مختلط يشمل مؤسسة التكافل تعهد لها مهمة الإدارة وصندوق أموال تكافلية تعود ملكيته إلى المشتركين في التكافل".

ويفضل في هذه الحالة تبني تعريف المعيار الشرعي رقم ٢٦ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهو تعريف شامل، وقد صيغ كالتالي:

"اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع الإشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق **هيئة مختارة من حملة الوثائق**، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق".

---

٨ يطلق على التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية المصطلحات التالية: التامين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين الإسلامي، والتأمين التبادلي. ولعل أكثرها شيوعا التأمين التعاوني والتأمين التكافلي. أما مصطلح التأمين التبادلي فهو أقل تلك المصطلحات شيوعا.

٩ هناك سببان يفسران صعوبة استخدام مباشر للتأمين التكافلي دون المرور بشركة مستقلة (وهو الكيان القانوني الذي أنشأه حملة الأسهم) تتولى الإدارة: **السبب الأول** يرجع إلى أن الشركات التعاونية أو المشتركة لا يتم الإعتراف بها في الأنظمة القانونية لعدد من الدول. **والسبب الثاني** وهو الأهم، لأن شركة التأمين التعاوني حديثة الإنشاء يصعب عليها الإستجابة لمتطلبات كفاية رأس المال التي أصبحت الآن معيارية. وبذلك اصبح الدور المهم للتكافل هو توفير دعم لرأس المال الذي يسمح بالإستجابة لهذه المتطلبات. (هامش رقم ٣ من الخطوط الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بالتأمين التكافلي)

في إدارة التأمين التكافلي

المادة الثانية:

تضبط العلاقة بين المشتركين في التكافل ومؤسسة التأمين التكافلي وفق إحدى الصيغ التالية:

- صيغة المضاربة
- صيغة الوكالة
- صيغة الجمع بين الوكالة والمضاربة

ومهما كانت صيغة العلاقة المعتمدة بين المشتركين في التكافل ومؤسسة التأمين التكافلي، يتعين ذكرها بشكل صريح في عقد التأمين التكافلي. كما يجب النص مقدما على النسب والرسوم المتفق عليها وفق كل صيغة يتم اختيارها.

الإدارة وفق صيغة الدمج بين المضاربة والوكالة

المادة الثالثة:

يدير التأمين التكافلي كيان قانوني مرخص له بالعمل في مجال التأمين يسمى مؤسسة التأمين التكافلي.

يعتمد عقد الوكالة بالنسبة لأنشطة أعمال التأمين التكافلي.

ويعتمد عقد المضاربة بالنسبة لأنشطة استثمار أموال صندوق التأمين التكافلي

المادة الرابعة:

تلتزم مؤسسة التأمين التكافلي بأن تدير استثمار محصول الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق بالصيغ المشروعة.

تمسك مؤسسة التأمين التكافلي حسابين منفصلين: أحدهما لإستثمار رأس مال حملة الأسهم، والآخر لحسابات المشتركين في التكافل.

المادة الخامسة:

تظل الاشتراكات وعائد استثمارها ملكا مشتركا لأصحاب صندوق التأمين تحدد حقوقهم فيها بحسب نظام التأمين وشروط الاستحقاق في التعويض أو الفائض التأميني.

الإدارة وفق صيغة المضاربة

المادة السادسة:

تدير مؤسسة التأمين التكافلي مخاطر كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين بصفتها مضاربا وذلك نيابة عن المشتركين في التكافل بصفتهم أرباب مال.

المادة السابعة:

تتقاضى مؤسسة التأمين مقابل خدماتها نسبة مائوية من أرباح الاستثمار و/أو نسبة من الفائض التأميني كما هو معرف بالمادة الحادية عشرة أدناه.

المادة الثامنة:

يتحمل المشتركون في التكافل بصفتهم أرباب المال أية خسائر مالية سواء في الاستثمار أو في الأنشطة التأمينية، إلا إذا كانت الخسائر ناشئة عن تقصير أو تعد أو مخالفة الشروط من قبل مؤسسة التأمين التكافلي، عندها تتحمل هذه الأخيرة الخسائر.

تمارس شركة التأمين التكافلي أنشطتها الإستثمارية اعتمادا على الصيغ الشرعية المعروفة وغيرها من العقود المستحدثة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

الإدارة وفق صيغة الوكالة

المادة التاسعة:

تدار عملية التأمين بمقتضى عقد وكالة يعين بموجبه المشتركون في التكافل بصفتهم موكلون مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا للقيام بالأعمال التكافلية والإستثمار نيابة عنهم.

تتقاضى مؤسسة التأمين التكافلي أجرة في شكل مبلغ مقطوع أو نسبة مئوية من المبلغ محل الوكالة . ويمكن أن يصرف لمؤسسة التأمين التكافلي تحفيزا إضافيا يكون مرتبطا بنتائج التكافل. ويمكن أن تكون الوكالة بدون أجر.

المادة العاشرة:

لا تشترك مؤسسة التأمين التكافلي في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي ولا تتقاضى شيئا من فوائض التأمين ولا تتحمل عجز صندوق التأمين إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط كما هو منصوص عليه بالمادة الثامنة أعلاه وعموما مخالفة أحكام الوكالة.

في الفائض التأميني وكيفية توزيعه

المادة الحادية عشرة:

الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي من أقساط المشتركين واستثماراتها، بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد الإحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصروفات والنفقات.

والفائض التأميني ملك مطلق لحملة الوثائق يتقاسمونه حسب ما يحدده نظام التأمين المقر من قبل حملة الوثائق، وليس للمساهمين في شركة التأمين الإسلامية أي حق على الفائض التأميني.

المادة الثانية عشرة:

يتم توزيع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق دون تمييز بين من حصل على تعويضات وبين من لم يحصل خلال الفترة المالية

ويجوز أن يقتصر التوزيع على حملة الوثائق الذين لم تصرف لهم تعويضات خلال الفترة المالية.

كما يجوز أن يتم التوزيع على المشاركين كل بنسبة إشتراكه بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة، بحيث إذا كان ما دفع له كتعويض فاق نصيبه في الفائض التأميني، ففي هذه الحالة لا يستحق شيئا.

ويمكن لإدارة شركة التأمين التكافلي اعتماد معايير أخرى تراها مناسبة لتوزيع الفائض التأميني شريطة أن تكون تلك المعايير عادلة ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[10]

في عجز صندوق التأمين التكافلي عن سداد التعويضات المطلوبة

المادة الثالثة عشرة:

عند حصول عجز يتجاوز ما في صندوق التأمين التكافلي والإحتياطيات المتراكمة في هذا الصندوق، يتعين على مؤسسة التأمين التكافلي تفعيل إلتزامها بإقراض صندوق التأمين التكافلي بما يغطي العجز. ولمؤسسة التأمين التكافلي حق الرجوع على صندوق التأمين التكافلي لإسترجاع مبلغ القرض من فائض التأمين في السنوات اللاحقة لتحقيق العجز.

المادة الرابعة عشرة:

في حال حصول عجز في صندوق التأمين التكافلي يعود سببه إلى سوء تصرف وإهمال من قبل مؤسسة التأمين التكافلي، فإن ذلك العجز تتحمله مؤسسة التأمين التكافلي .

يجب أن يتوفر لدى مؤسسة التأمين التكافلي قدرة مالية على توفير تسهيلات القرض لمواجهة العجز في صندوق التأمين.

كما يجب على مؤسسة التأمين التكافلي أن تعمل ما في وسعها كي يكون لديها أفضل آلية ملائمة للمحافظة على ملاءة صناديق التكافل التي تديرها، وذلك مهما كانت صيغة الإدارة المعتمدة.

---

[10] يمكن على سبيل المثال اعتماد صيغة توزيع نسبة مئوية من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المشاركين والاحتفاظ بالباقي لدى شركة التأمين الإسلامية. كما يمكن تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين المشاركين كأن يعطى للمشارك المتضرر الذي دفعت له تعويضات نصف ما يعطى لغير المتضرر .

في إعادة التأمين

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمؤسسة التأمين التكافلي أن تبرم عقود إعادة تأمين.

يجب على مؤسسة التأمين التكافلي أن تعمل ما في وسعها للتعامل مع مؤسسات إعادة تأمين تكافلي إسلامية بدلا من مؤسسات إعادة التأمين التقليدية، وذلك لدعم نظام مالي شامل متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المجال، ومراعاة لنظمها الأساسية والتراخيص الممنوحة لها من السلطات الرقابية.

المادة السادسة عشرة:

نظرا لتحقق الحاجة لإعادة التأمين فضلا عن عدم سماح النظم المرعية ممارسة شركات التأمين التكافلي أعمال التأمين إلا إذا قدمت البيانات الكافية لإتفاقيات إعادة التأمين مسبقا، يجوز إعادة التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التقليدية في حالة عدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية.

في توافق معاملات شركة التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها

المادة السابعة عشرة:

تلتزم شركة التأمين التكافلي بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية ومبادئها في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعا، وعموما عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا أو إعطاء.

المادة الثامنة عشرة:

لتحقيق الأغراض الشرعية المنصوص عليها بالمادة ١٧ المذكورة أعلاه، يعين هيكل شرعي يتولى إبداء الرأي في معاملات شركة التأمين التكافلي ومدى تطابقها مع أحكام ومبادىء أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قراراته ملزمة لمؤسسة التأمين التكافلي.

وتتخذ الإجراءات المناسبة لتمكين الهيكل المذكور من متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات والتأكد من سلامة تطبيقها.

في تصفية شركة التأمين التكافلي

المادة التاسعة عشرة:

في حال تصفية شركة التأمين التكافلي، يتم توزيع موجودات صندوق التأمين التكافلي بين المشتركين وفق النظام المعتمد في توزيع الفائض التأميني المنصوص عليه بالمادة الثانية عشرة أعلاه.

ويمكن النص على خلاف ما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة كأن تصرف موجودات صندوق التأمين التكافلي في وجوه الخير.

وإذا بقي مال عند التصفية ولم يعلم صاحبه، فيعمل به ما يعمل بالمال الذي ليس له مالك.

في فض النزاعات

المادة العشرون:

تحسم الخلافات الناشئة بين شركة التأمين التكافلي وحملة الوثائق وفق النظم والقوانين السارية.

والأفضل لأطراف التأمين هو اللجوء إلى التحكيم خاصة في العقود التي اقتضت فيها الضرورة قبول تطبيق القانون الوضعي في غير ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

الفتاوى والمعايير والخطوط الإرشادية
وبعض النصوص القانونية التي استند عليها المشروع

- قرار مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني (١٣٨٥هـ/١٩٦٥)
- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).
- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (١٠ شعبان ١٣٩٨هـ)
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (قرار رقم ٩(٢/٩). المؤتمر الثاني ١٠- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢- ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥م.
- المعيار الشرعي رقم ٢٦ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن التأمين الإسلامي.
- فتوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي حول الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. الجواب على الاستفسار رقم (٣)
- الفتوى رقم ١١/١٢ لندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي
- فتاوى التأمين. مجموعة دلة البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية.
- قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم ٢/٢٠٠١

- معيار متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ديسمبر ٢٠٠٩.
- المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ٢٠٠٩
- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ (المملكة العربية السعودية)
- نظام التأمين التكافلي لسنة ٢٠١٠ الصادر عن هيئة التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

نظام أساسي نموذجي لشركة تأمين تكافلي

ملاحظات تمهيدية

تضمن النظام الأساسي النموذجي أهم ما يرد في النظم الأساسية للشركات التجارية عموما وفي شريكات التأمين خصوصا

وقد اخذ النظام الأساسي النموذجي بعين الاعتبار المسائل التالية:

(١) القوانين الصادرة في مجال الشركات وفي بعض المجالات الاخرى كالامتيازات التي تخصص للمواطنين سواء في رأس المال أو في الإدارة.

(٢) القرارات المجمعية والمعايير الصادرة في مجال التأمين التكافلي.

(٣) الأخذ بمبادئ الحوكمة في الإدارة عموما وفي التأمين خصوصا.

(٤) الأخذ بالخصوصية الشرعية والفنية للتأمين التكافلي.

نظام أساسي نموذجي
لشركة تأمين تكافلي

البـــاب الأول
في تأسيس الشركة

تأسست طبقا لأحكام القانون .... في شان الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون .... في شأن نظام التأمين التكافلي *(إن وجد)* وبموجب هذا النظام بين مالكي الأسهم المبينة فيما بعد شركة مساهمة عامة.

المادة الأولى

اسم هذه الشركة هو شركة .... - شركة مساهمة عامة - يشار إليها فيما بعد بالشركة.

المادة الثانية

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في .... ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا ومكاتب في داخل *(اسم الدولة)* أو في خارجها.

المادة الثالثة

المدة المحددة لهذه الشركة هي ٩٩ (تسع وتسعون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهارها في السجل التجاري وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة الرابعة

الأغراض التى تأسست الشركة من أجلها هي:

أولا : التأمين التكافلي طبقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمعايير الشرعية، والمعايير المحاسبية للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين المعدة وفقا للشريعة الإسلامية ومنها التأمين التكافلي للممتلكات والتأمين التكافلي للمسؤوليات، والقرارات والتوصيات المجمعية.

ويشمل تأمين الممتلكات والمسئوليات والأنشطة المتعلقة بهما الفروع الآتية:

(١) التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات المرتبطة به.

(٢) التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة به.

(٣) التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

(٤) التأمين على أجسام الطائرات وما في حكمها وآلاتها ومهماتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

(٥) التأمين على الأقمار الصناعية والمناطيد والمركبات الفضائية وآلتها ومهماتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

(٦) التأمين على قاطرات وحافلات السكك الحديدية وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

(٧) التأمين على المركبات البرية وتأمينات المسؤوليات المتعلقة به.

(٨) التأمين الهندسي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة به والتأمينات التي تلحق به عادة.

(٩) تأمينات البترول وتشمل جميع التأمينات التي تعتبر ضمن تأمينات البترول.

(١٠) التأمين الصحي بجميع أنواعه.

(١١) التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسؤوليات وتشمل الأنواع الآتية:

(أ) تأمين الحوادث الشخصية.

(ب) تأمين الضمان وخيانة الأمانة.

(ت) تأمين النقد أو الصكوك أو السندات أو الأسهم أو ما في حكمها المقبولة شرعا، سواء أثناء النقل أو الحفظ.

(ث) تأمين السطو والسرقة.

(ج) تأمين كسر الزجاج.

(ح) تأمين المسؤوليات المهنية، بما في ذلك مسؤولية ذوي المهن الصحية والهندسية والمالية والمحاسبية والقانونية وغيرها من المهن الأخرى.

(خ) التأمين من حوادث العمل والتأمين من مسؤولية رب العمل.

(د) التأمينات الزراعية وتأمين المواشي والحيوانات الأخرى.

(ذ) التأمينات الأخرى التي تندرج عادة ضمن تأمين أخطار الحوادث المتنوعة.

ثانيا : أنواع أخرى من التأمين التكافلي: ويتضمن جميع عمليات التأمين التي لم ترد في نص المادة (٥) وما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلا بما يتفق والقوانين والنظم ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا : إعادة التأمين: ويشمل ذلك إعادة التأمين التكافلي لكافة أو بعض عمليات التأمين المباشر التى تعقدها الشركة ويكون ذلك وفقا للقواعد القانونية والنظم المتبعة وعند الحاجة إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالضوابط الشرعية المقررة لذلك.

رابعا : يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون أو أن تشتري أو أن تلحق بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة

بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل الدولة أو في خارجها بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الباب الثاني
في رأس مال الشركة

المادة الخامسة

رأس مال الشركة هو .... موزع على .... سهم قيمة كل سهم ١ (واحد) .... مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية متساوية مع بعضها البعض من كافة الحقوق.

المادة السادسة

جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن يكون ..... ٪ (بالمائة) على الأقل من رأس مال الشركة مملوكا لأشخاص طبيعيين مواطنين، أو لشخصيات اعتبارية مملوك بالكامل لمواطنين (أو مواطني مجموعة اقتصادية أو سياسية تنتمي لها الدولة كمجلس التعاون الخليجي).

المادة السابعة

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة تزيد عمّا يملكون من أسهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.

المادة الثامنة

يترتب على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

المادة التاسعة

يكون السهم غير قابل للتجزئة.

المادة العاشرة

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة الحادية عشر

١/١١ تقوم الشركة بإدراج أسهمها في أحد أسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة كما يجوز لمجلس الإدارة إدراجها في الأسواق المالية الأخرى خارج الدولة وفي حالة إدراج أسهم الشركة في الأسواق المالية في الدولة أو في الخارج فعلى الشركة أن تتبع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في تلك الأسواق بما في ذلك قوانين وأنظمة ولوائح إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها وترتيب حقوق عليها وذلك دون الحاجة إلى

تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي في حالة تعارضها مع هذه القوانين أو الأنظمة أو اللوائح.

٢/١١ يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه بمقتضى وطبقا لأحكام هذا النظام الأساسي ويتم تسجيل أي من هذه التعاملات في الأسهم في سجل خاص يسمى "سجل المساهمين" وعند إدراج أسهم الشركة في سوق مالي مرخص في الدولة فإن تسجيل أي من التعاملات المذكورة أعلاه في هذه المادة في أسهم الشركة يكون وفقا لأنظمة البيع والشراء والمقاصة والتسويات والقيد المتبعة لدى ذلك السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة.

٣/١١ في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها ويكون له بعد تسجيله في الشركة وفقا لأحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم ولا تعفى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

٤/١١ يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوما:

- بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة وأن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصا ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.

٥/١١ لا يجوز تسجيل أي تصرف أو تعامل في أسهم الشركة في الحالات التالية:

(١) إذا كان ذلك التصرف أو التعامل متعارضا مع القوانين أو مع القواعد أو اللوائح السارية المفعول أو مخالفا لأحكام هذا النظام الأساسي .
(٢) إذا أدى التصرف أو التعامل لأن يصبح المساهم مالكا بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من ..... ٪ من رأسمال الشركة.
(٣) إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر من المحكمة.
(٤) إذا كان للشركة دين على الأسهم إلي أن تستوفيه.
(٥) إذا كان أحد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقصها أو أشهر إفلاسه أو إعساره.
(٦) إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ويتم الحصول على بدل فاقد عنها

المادة الثانية عشر

١/١٢ تعدل الشركة عند اكتمال إدراج أسهمها في سوق مالي مرخص في الدولة نظام سجل الأسهم والشهادات المؤقتة بالأسهم ونقل ملكيتها المعمول به إلى نظام إلكتروني لتسجيلها وقيد نقل ملكيتها وفقا للنظام المعمول به في ذلك السوق لقيد وتسجيل الأسهم وتعتبر البيانات الواردة في هذا النظام الإلكتروني نهائية وملزمة ولا يجوز الطعن فيها أو طلب نقلها أو تغييرها إلا وفقا للنظم والإجراءات المتبعة في السوق المعني.

٢/١٢ في حالة فقدان أو تلف الشهادة المؤقتة بأسهم الشركة يكون لمالك الأسهم المقيدة باسمه في سجل المساهمين الحق في استصدار شهادة بديلة بشرط الإعلان في صحيفتين من الصحف المحلية اليومية وعلى نفقة مالك الأسهم طبقا للشروط والتكاليف التى يحددها مجلس إدارة الشركة على أن يتضمن الإعلان أرقام الصكوك المفقودة أو التالفة وعددها.

ويتم إصدار الشهادة البديلة المؤقتة بعد انقضاء ثلاثين يوما من آخر نشر للإعلان دون اعتراض ومن ثم إيداعها ، لدى السوق المالي المدرجة به أسهم الشركة.

المادة الثالثة عشر

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة الرابعة عشر

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في تاريخ اليوم العاشر بدءا من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح أو الزيادة ويكون له وحده الحق في المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

المادة الخامسة عشر

مع مراعاة أحكام القانون .... في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والقانون .... في شأن إنشاء هيئة التأمين *(إن وجدت)* والقانون/النظام.................. بشأن نظام الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين وبعد موافقة هيئة الأوراق المالية يجوز*(إن وجدت)* زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ويجوز إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية

وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة.

وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

البـاب الثـالث
في الصكوك ومحافظ التكافل

المادة السادسة عشر

١/١٦ مع مراعاة أحكام القانون ....في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون .... سفي شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، للجمعية العمومية غير العادية للشركة بعد موافقة الجهة المختصة بمزاولة النشاط أن تقرر إصدار صكوك استثمار مقبولة شرعا (صكوك) ويبين القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ولها أن تصدر قرارا بتخويل مجلس الإدارة بتحديد موعد وشروط هذا الإصدار حسبما يراه مجلس الإدارة مناسبا في هذا الصدد.

٢/١٦ للشركة الحق في إنشاء وإدارة صناديق التكافل الفردي أو العائلي أو تكافل الشركات واعتبارها ذات شخصية مستقلة عن الشركة في موجوداتها وحساباتها ونتائجها.

٣/١٦ تلتزم الشركة في حالة حدوث عجز على صناديق التكافل بأن تقدم لها تمويلات مشروعة أو قروضاً حسنة يتم استيفاؤها من فوائض الفترات التالية مع حقها في أولوية الاستيفاء تجاه حملة الوثائق في حالة استحقاقهم الفائض.

الباب الرابع
في مجلس إدارة الشركة

المادة السابعة عشر

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من .... أعضاء ويشترط أن يكون ثلثهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأغلبيتهم من الأعضاء غير التنفيذيين تنتخبهم الجمعية العمومية العادية للمساهمين بالتصويت السري.

المادة الثامنة عشر

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة .... سنوات وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لفترة أخرى أو أكثر ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو خلال ستين يوما من خلوه، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها لإقرار استمرار تعيينهم أو تعيين غيرهم دون الإخلال بصحة الاجتماعات التي شارك فيها العضو المعين بقانونية قبل إجتماع الجمعية العمومية وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغور آخر مركز تتحقق به النسبة المشار إليها لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة التاسعة عشر

١/١٩ ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

٢/١٩ يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة العشرون

لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما نص عليه القانون وعقد التأسيس أو النظام الأساسي أو بقرار من الجمعية العمومية.

ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

المادة الحادية والعشرون

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة مرة واحدة كل .... على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة خطية من قبل الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال ولكل عضو الحق في إضافة موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون

١/٢٣ لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

٢/٢٣ تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها.

المادة الرابعة والعشرون

إذا وجد لدى عضو مجلس الإدارة تعارض في المصالح في مسألة يجب أن ينظر فيها مجلس الإدارة وقرر مجلس الإدارة أنها مسألة جوهرية فيجب أن يصدر قراره بحضور أغلبية

الأعضاء ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار ويجوز في حالات استثنائية أن تعالج تلك المسائل من خلال لجان منبثقة عن مجلس الإدارة تشكل لهذا الغرض بموجب قرار يصدر عنها ويشترط أن يعرض رأي اللجنة على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار في هذا الشأن.

المادة الخامسة والعشرون

إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.

المادة السادسة والعشرون

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديرا للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم ولا يجوز للمدير العام للشركة أن يكون مديراً عاماً لشركة أخرى.

المادة السابعة والعشرون

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا النظام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

المادة الثامنة والعشرون

يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام.

يتولى رئيس مجلس الإدارة على وجه الخصوص المهام والمسئوليات التالية:

(١) ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية وقيامه بمسئولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها.

(٢) وضع واعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الأعمال ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه المسئولية إلى عضو معين أو إلى مقرر مجلس الإدارة تحت إشرافه.

(٣) تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة.

(٤) العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل آرائهم إلى مجلس الإدارة.

(٥) تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة خاصة غير التنفيذيين وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.

يتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة المسئوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

(١) على كل عضو مجلس إدارة عند استلامه لمهامه الإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الالتزامات الهامة وتحديد الوقت المخصص لها وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.

(٢) يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة ومساهميها وبذل أفضل جهد ممكن والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.

(٣) تتضمن مهام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على وجه الخصوص ما يلي:

- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يوفرون رأيا مستقلا بخصوص المسائل الإستراتيجية والسياسية والأداء والمحاسبة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.
- مراعاة أولوية مصالح الشركة ومساهميها عند نشوء تعارض في المصالح.المشاركة في لجان التدقيق بالشركة.
- متابعة أداء الشركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها ومراقبة تقارير الأداء.
- تمكين مجلس الإدارة واللجان المختلفة من الاستفادة من مهاراتهم وخبرتهم وتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم وذلك من خلال الحضور المنتظم والمشاركة الفعالة وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية وتكوين فهم متوازن لآراء المساهمين.
- تلتزم الإدارة بتعريف عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً بجميع إدارات وأقسام الشركة، وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.
- يجوز لمجلس الإدارة بقرار يصدر من أغلبية أعضائه الحاضرين طلب الحصول على رأي استشاري خارجي في أي من الموضوعات المتعلقة بالشركة وعلى نفقتها، بشرط مراعاة عدم تعارض المصالح.

- يقوم مجلس الإدارة بوضع قواعد إجرائية لحوكمة الشركة والإشراف والرقابة على تطبيقها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ويتحمل مسؤولية تطبيقها وفقاً لأحكامه.
- على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها.
- على مجلس الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والعشرون

يشكل مجلس الإدارة اللجان الدائمة وتتبعه بشكل مباشر على النحو التالي:

أ- لجنة التدقيق:

- يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشئون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- يحظر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الخارجي المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضوا في لجنة التدقيق وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ انتهاء صفته كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق أيهما يأتي لاحقا.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل اعتمادها وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها على أن ترسل للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم.
- تلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضروريا.
- تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:

(١) وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي ولجنة الرقابة الشرعية ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.

(٢) متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ولجنة الرقابة الشرعية ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقا لمعايير التدقيق المعتمدة.

(٣) مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة وعليه التركيز بشكل خاص على ما يلي:

- أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
- إبراز النواحي الخاضعة لتقدير مجلس الإدارة.
- التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
- افتراض استمرارية عمل الشركة.
- التقيد بالمعايير المحاسبية التي تقررها هيئة التأمين.
- التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

(٤) التنسيق مع مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الشركة في سبيل أداء مهامها وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية للشركة مرة على الأقل في السنة.

(٥) النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.

(٦) مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.

(٧) مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.

(٨) النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.

(٩) التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.

(١٠) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.

(١١) مراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق أو هيئة الرقابة الشرعية على الإدارة التنفيذية بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليه.

(١٢) التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي ولجنة الرقابة الشرعية.

(١٣) وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات .

(١٤) مراقبة مدى تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني .

(١٥) ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة. .

(١٦) تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.

(١٧) النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة. .

في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي أوهيئة الرقابة الشرعية، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بيانا يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها. .

ب – لجنة الترشيحات والمكافآت وتكون مهمتها بشكل رئيسي ما يلي:

- التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر.
- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتتناسب وأداء الشركة.

- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.
- إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.
- تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها وأحكام هذا القرار.

تتألف اللجان من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا في أي من هذه اللجان ويتعين على مجلس الإدارة اختيار أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وتحديد المكافآت.

كما يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ عدداً من اللجان المتخصصة الأخرى التابعة له.

يتم تشكيل اللجان وفقا لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها وعلى اللجنة أن ترفع تقريرا خطيا إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.

المادة الثلاثون

١/٣٠ يجب أن يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية.

٢/٣٠ يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.

٣/٣٠ يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية بحيث تتمتع بالاستقلال الكافي لأداء مهامها وتتبع مجلس الإدارة مباشرة.

٤/٣٠ على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها والإفصاح عن النتائج التي يتوصل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة.

ويجب أن تشمل المراجعة السنوية العناصر التالية وذلك على وجه التحديد:

- التغيرات التي طرأت منذ المراجعة السنوية الأخيرة على طبيعة ومدى المخاطر الرئيسية وقدرة الشركة على الاستجابة للتغيرات في أعمالها والبيئة الخارجية.
- نطاق ونوعية الرقابة المستمرة من مجلس الإدارة على المخاطر ونظام الرقابة الداخلية وعمل المدققين الداخليين.
- عدد مرات إبلاغ المجلس أو لجانه بنتائج أعمال الرقابة لتمكينه من تقييم وضع الرقابة الداخلية في الشركة وفعالية إدارة المخاطر.
- حالات الإخفاق أو الضعف في نظام الرقابة التي تم اكتشافها أو الظروف الطارئة غير المتوقعة وقد أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على الأداء أو الوضع المالي للشركة.
- فعالية عمليات الشركة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والتقيد بقواعد الإدراج والإفصاح.

٥/٣٠ على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقيد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح ما يلي:

- آلية عمل إدارة الرقابة الداخلية في الشركة.
- الإجراء الذي اتبعته الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.
- أية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- إقرار من المجلس بمسئوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليته.
- الإجراء الذي اتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية.
- الإجراء الذي اتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية.

٦/٣٠ على مجلس الإدارة التأكد من أن إفصاحات الشركة تقدم معلومات كافية ودقيقة وغير مضللة للمستثمرين وفيها التزام كامل بقواعد الإفصاح.

٧/٣٠ تلتزم الشركة بتعيين ضابط امتثال يتولى مهام التحقق من مدى التزام الشركة والعاملين فيها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة ويجوز الجمع بين وظيفة ضابط الامتثال ومدير إدارة الرقابة الداخلية.

المادة الحادية والثلاثون

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ما يلي:

١/٣١ الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة أو مشابهة لها التي تمارس نفس أنواع وفروع التأمين.

٢/٣١ منافسة أعمال الشركة أو القيام بعمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة.

٣/٣١ ممارسة أعمال وسيط تأمين.

٤/٣١ تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين أو إعادة التأمين.

المادة الثانية والثلاثون

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على .... ٪ (يمكن أن تكون هذه النسبة في حدود ١٠٪) من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن ..... ٪ (يمكن أن تكون هذه النسبة في حدود ٥٪) من رأس المال على المساهمين.

الباب الخامس
الجمعية العمومية

المادة الثالثة والثلاثون

الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في المقر الرئيسي للشركة.

المادة الرابعة والثلاثون

كل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل حائزا بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا ويستثني من هذه النسبة ممثلو الأشخاص الاعتبارية.

المادة الخامسة والثلاثون

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين وبكتب مسجل وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوما على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئات المختصة وتقديم نسخة من مسودة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للشركة كذلك توجه الدعوة إلى مدير عام هيئة التأمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماَ على الأقل من انعقادها وأن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى السلطة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون

تنعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من:

١/٣٦ مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية.

٢/٣٦ مجلس الإدارة كلما رأى وجها لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات أو إذا طلب عشرة من المساهمين على الأقل يملكون (..... ٪) من رأس المال كحد أدنى ولأسباب جدية عقد الجمعية العمومية وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

٣/٣٦ مدقق الحسابات مباشرة إذا لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة.

٤/٣٦ رئيس هيئة الرقابة الشرعية إذا لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم رئيس الهيئة توجيه الدعوة.

٥/٣٦ هيئة الأوراق المالية (أو ما يقوم مقامها) بعد التشاور مع السلطة المختصة في الأحوال التالية:

- إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد.
- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.
- إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب عدد من المساهمين يملكون على الأقل(..... ٪) من رأسمال الشركة.
- إذا طلب عدد من المساهمين يملكون أقل من (..... ٪) من رأسمال الشركة.

المادة السابعة والثلاثون

يدخل في جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة.
- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية والتصديق عليه.
- سماع تقرير مدقق الحسابات والتصديق عليه.
- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مدققي الحسابات وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد أتعابهم.
- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- النظر في توصية مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة الثامنة والثلاثون

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع

تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة ويستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور يتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة.

ويقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم اكتماله ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة التاسعة والثلاثون

يغلق سجل المساهمين في الشركة لاجتماع الجمعية العمومية طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

المادة الأربعون

تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام القانون المنظم للشركات التجارية وتعديلاته.

المادة الواحدة والأربعون

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة الذي يعينه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين المساهمين رئيسا للاجتماع كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

وتدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومدققي الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولون عن صحة البيانات الواردة فيها.

المادة الثانية والأربعون

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم يكون بالتصويت السري وبحيث أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها سواء كان التصويت بها لمرشح واحد

أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على ألا يتجاوز في جميع الأحوال عدد الأصوات التي منحها للمرشحين الذين اختارهم عن عدد الأسهم التي بحوزته.

المادة الثالثة والأربعون

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء موكليه مع تقديم سند الوكالة.

ويعطى المساهم أو النائب بطاقة حضور لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصاله ووكالة.

المادة الرابعة والأربعون

لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة الخامسة والأربعون

١/٤٥ تجتمع الجمعية العمومية غير العادية للشركة بناء على دعوة من مجلس الإدارة والجهات المشار إليها في المادة ٣٦ الفقرة (٣/٣٦ و ٤/٣٦ و ٥/٣٦) وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون على الأقل (..... ٪) من رأس مال الشركة فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من هذا الطلب جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الهيئة لتوجيه الدعوة وتقوم الهيئة بتوجيه الدعوة بعد التشاور مع السلطة المختصة.

٢/٤٥ لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة . وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها.

المادة السادسة والأربعون

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

١/٤٦ زيادة رأس المال أو تخفيضه.

٢/٤٦ حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.

٣/٤٦ بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٤/٤٦ إطالة مدة الشركة.

٥/٤٦ تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي إلا أن حقها هذا ليس مطلقا وإنما هو مقيد بالقيود التالية :

- ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين.
- ألا يؤدي التعديل إلى تغيير غرض الشركة الأصلي.
- ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.
- ألا يؤدي التعديل إلى عدم التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة والأربعون

يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية لتلك الشركة.

المادة الثامنة والأربعون

تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو بتحويلها فلا يكون القرار صحيحاً، إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وتكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية وإبلاغ صورة منها إلى الجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة قانون الشركات التجارية لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة ومع ذلك يكون للجمعية العمومية الحق في المداولة في الوقائع الخطيرة التي قد تتكشف أثناء ذلك الاجتماع.

الباب السادس
في مدقق الحسابات

المادة الخمسون

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة وتوصية من لجنة التدقيق لمدة سنة قابلة للتجديد وتحدد أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مسجلا لدى الجهات الرسمية المختصة ومرخصاَ له بمزاولة المهنة.

المادة الواحدة والخمسون

١/٥١ يجب أن يكون مدقق الحسابات الخارجي مستقلا عن الشركة ومجلس إدارتها ولا يجوز أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة.

٢/٥١ على الشركة أن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.

المادة الثانية والخمسون

يحظر علي مدقق الحسابات الخارجي خلال فترة توليه مراجعة/تدقيق/ مراقبة حسابات الشركة القيام بأية خدمات أو أعمال إضافية فنية أو إدارية أو استشارية ذات علاقة بأعماله التي يقوم بمباشرتها والتي قد تؤثر على قراراته واستقلاله أو أية خدمات أو أعمال أخرى ترى هيئة الأوراق المالية (أو ما يقوم مقامها) عدم جواز تقديمها وعلى وجه الخصوص الخدمات والأعمال المحظور على مدقق الحسابات مزاولتها أو مباشرتها.

المادة الثالثة والخمسون

يلتزم مدقق الحسابات بإبلاغ الجهات الرقابية عن أية مخالفات جوهرية أو معوقات وتفاصيلها وذلك في حالة عدم اتخاذ مجلس الإدارة القرار المناسب بشأنها.

المادة الرابعة والخمسون

تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه التقيد بالإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والقانون المنظم لقطاع التأمين (إن وجد) وتنظيم أعماله ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة له وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من

أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى السلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والخمسون

يقدم مراجع الحسابات إلي الجمعيه العموميه العادية تقريرا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وفي القانون المنظم لقطاع التأمين وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويكون مراجع الحسابات مسئولا عن صحة البيانات الواردة في التقرير بوصفه وكيلا عن جميع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية الحق في مناقشة تقرير المراجع وله إن يستوضحه عما ورد فيه ويحق لمراجع الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها.

المادة السادسة والخمسون

يكون للمشترك في حساب التأمين التكافلي العائلي حق الحصول على نسخة من تقرير الخبير الإكتواري بشأن مراجعة حساب هذا النوع من التأمين التكافلي في خلال عشرة أيام عمل.

الباب السابع
في الرقابة الشرعية

المادة السابعة والخمسون

١/٥٧ يكون للشركة هيئة رقابة شرعية تكون من (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل تعينها الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس إدارة الشركة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة لإبداء الرأي في معاملات الشركة ومدى إتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتكون مستقلة وقراراتها ملزمة للشركة.

٢/٥٧ مدة العضوية في هيئة الرقابة الشرعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٣/٥٧ يختار أعضاء الهيئة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل الرئيس الهيئة أمام مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية والجهات المختصة وفي حالة شغور إحدى عضويات الهيئة يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين عضو يحل في العضوية الشاغرة لكي يُكمل المدة المنصوص عليها في البند (٢/٥٧) من هذه المادة ويتم إبلاغ الجهات المختصة بهذا التعيين ويقدم هذا التعيين إلى الجمعية العمومية للشركة في أول إجتماع لاحق لها للمصادقة عليه.

المادة الثامنة والخمسون

يعين مجلس إدارة الشركة بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية مراقبا شرعياً مختصاً بتدقيق معاملات الشركة ويقوم بأعماله بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية كما يقوم بأمانة سر الهيئة ويقدم تقريره إليها.

المادة التاسعة والخمسون

تختص هيئة الرقابة الشرعية بالأمور الآتية:

١/٥٩ وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال الشركة.

٢/٥٩ مراجعة جميع معاملات الشركة ومنتجات التأمين التكافلي والعقود والمستندات التي تتعامل بها الشركة للتأكد من أنها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية واعتمادها قبل وضعها موضع التطبيق.

٣/٥٩ مراجعة المعاملات التأمينية التكافلية وأوجه الإستثمار التي تقوم بها الشركة وبيان مدى إنسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤/٥٩ إعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة في حالة عدم إتفاق النشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الستون

على الشركة أن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وأن كافة الأعمال التي تقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح

المادة الواحدة والستون

يحظر على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية خلال فترة توليهم مراجعة/تدقيق/ مراقبة حسابات الشركة القيام بأية خدمات أو أعمال إضافية فنية أو إدارية أو استشارية ذات علاقة بأعمالهم التي يقومون بمباشرتها والتي قد تؤثر على قراراتهم واستقلالهم أو أية خدمات أو أعمال أخرى ترى هيئة التأمين عدم جواز تقديمها وعلى وجه الخصوص الخدمات والأعمال المحظور على لجنة الرقابة مزاولتها أو مباشرتها.

المادة الثانية والستون

تكون لهيئة الرقابة الشرعية الصلاحيات وعليها التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم التأمين التكافلي (إن وجد) والقرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة في هذا ولها بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ولها أن تطلب الإيضاحات التي تراها لازمة لأداء مهمتها ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم تتمكن من استعمال هذه الصلاحيات تثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس إدارة الشركة فإذا لم يقم المجلس بتمكين اللجنة من أداء مهمتها وجب على اللجنة أن ترسل صورة من التقرير إلى الجهات المختصة وأن تعرضه على الجمعية العمومية للشركة.

المادة الثالثة والستون

تقدم هيئة الرقابة الشرعية إلى الجمعية العمومية للشركة وإلى الجهات المختصة تقريرا سنويا يشتمل على خلاصة ما قامت به من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات الشركة ومدى التزام الشركة بالأحكام الشرعية وعلى رئيس هيئة الرقابة الشرعية أو نائبه أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمل الهيئة وتكون هيئة الرقابة الشرعية مسئولة عن صحة البيانات الواردة في تقريرها ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية الحق في مناقشة تقرير هيئة الرقابة الشرعية وله أن يستوضحها عما ورد فيه.

الباب الثامن

في مالية الشركة وحساباتها

المادة الرابعة والستون

نظرا لطبيعة عمل الشركة فإنها تقوم بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما يخص الشركة نفسها (المساهمين) حقوقها وإلتزاماتها، والآخر يخص هيئة المشتركين (حملة الوثائق) حقوقهم وإلتزاماتهم، بحيث يكون كل من الحسابين منفصلاً عن الآخر في طريقة حسابه وتوزيع إختصاصاته.

(أ) **حساب المساهمين**: ويضم هذا الحساب رأس المال وباقي حقوق المساهمين وإستثماراتها وتكون الأرباح المحققة من إستثماراتها من حقوق المساهمين ويحمل على هذا الحساب المصروفات والنفقات المرتبطة بأعمال الإستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حساب حملة الأسهم وحدهم وتتعهد الشركة بمعالجة أي عجز في حساب التأمين بترتيب تمويل مشروع أو بتقديم قرض حسن من حساب المساهمين من فوائض السنوات المقبلة.

(ب) **حساب التأمين**: ويضم هذا الحساب الإشتراكات والمخصصات والإحتياطيات وعوائدها ويُحمَّل عليه المصروفات التي تتعلق بعمليات التأمين وإعادة التأمين ويجري التصرف في صافي الفائض التأميني المحقق في كل سنة بما فيه المصلحة مثل تكوين الإحتياطيات والمخصصات أو تخفيض الإشتراكات أو التبرع به لجهات خيرية أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض إلا على سبيل الحوافز التي تعتمدها هيئة الرقابة الشرعية وذلك وفق القواعد والأسس التي يضعها النظام الأساسي ومجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والستون

على مجلس الإدارة أن يحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول منفصلة لكل من أموال الشركة وإحتياطياتها (حقوق الملكية وموجودات التكافل وإحتياطياته، حقوق حملة الوثائق) لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة ولتفسير تعاملاتها وتحفظ هذه الدفاتر وفقا لأحكام القانون وطبقا لمعايير المحاسبة بشأن التأمين الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكذلك طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة دوليا - في حالة عدم وجود معايير محاسبة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - على ألا تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يحق لأي مساهم في الشركة فحص دفاتر الحسابات تلك إلا بموجب تفويض بهذا المعنى صادر عن مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

المادة الخامسة والستون

لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض (نزول) قيمتها ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة السادسة والستون

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل ميزانية الشركة مدققة وحساب الأرباح والخسائر لكل من الشركة ومحافظ التأمين وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات عليهما وتقرير مجلس الإدارة إلى هيئة الأوراق المالية (أو ما يقوم مقامها) مرفقة مع جدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد عقدها بواحد وعشرون يوما على الأقل.`

المادة السابعة والستون

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:

١/٧٦ تقتطع (١٠٪) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (٥٠٪) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

٢/٧٦ تقتطع (١٠٪) عشرة بالمائة أخرى من صافي الأرباح لحساب الاحتياطي النظامي ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناءا على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ (٥٠٪) خمسون بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.

ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

٣/٧٦ يقتطع مبلغ يعادل (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع لتوزيعه على المساهمين على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.

٤/٧٦ يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي غير عادي وفقا لما تقرره الجمعية العمومية العادية.

المادة الثامنة والستون

يتم التصرف في المال الاحتياطي لكل من الشركة ومحافظ التأمين - كل في مجاله بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة والتكافل مع إعتماد ذلك من هيئة الرقابة الشرعية ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية العادية.

المادة التاسعة والستون

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات في نقل ملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعينة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

المادة السبعون

القرض الحسن:

١/٧٠ في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لمواجهة الالتزامات المترتبة على هذا الحساب تلتزم الشركة بتوفير تمويل أو بتقديم قرض حسن لحساب المشتركين.

٢/٧٠ يعتبر الالتزام بتقديم القرض الحسن التزاما شاملاَ حده الأقصى مجموع حقوق المساهمين في الشركة.

٣/٧٠ يحق للشركة استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة سواء بدفعه واحدة أو بعدة دفعات حسبما تقرره الجمعية العمومية للشركة.

المادة الواحدة والسبعون

صندوق الزكاة:

١/٧١ تقوم الشركة بإنشاء صندوق للزكاة توضع فيه الزكاة المستحقة على معاملات الشركة وفقا لما يسمح به نظامها الأساسي .

٢/٧١ يكون لصندوق الزكاة حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة سواء تلك المتعلقة بالمساهمين أو المشتركين وتعتمد لجنة الرقابة الشرعية طريقة إدارة الحساب.

١/٧١ يتم الصرف من هذا الحساب بقرار من مجلس إدارة الشركة ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وما تعمده هيئة الرقابة الشرعية.

٤/٧١ يضع مجلس إدارة الشركة لائحة داخلية لتنظيم العمل في هذا الصندوق وكيفية إدارته على أن لا يتقاضى الأعضاء المعينون لإدارته أية مكافآت عن أعمالهم في إدارة الصندوق أو الاشراف عليه .

٥/٧١ على الشركة أن تحسب الزكاة الواجبة على المساهمين وأن تعلنها بعد اعتمادها من قبل هيئة الرقابة الشرعية ضمن القوائم المالية النهائية للسنة المالية.

الباب التاسع

في المنازعات

المادة الثانية والسبعون

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب العاشر
في حل الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة والسبعون

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية :

(١) انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقا للقواعد الواردة بهذا النظام.

(٢) انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

(٣) صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء مدة الشركة.

(٤) اندماج الشركة في شركة أخرى.

المادة الرابعة والسبعون

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

المادة الخامسة والسبعون

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية لأموال الشركة (حقوق ملكية المساهمين) وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

البـاب الحادي عشـر
في الأحكام الختامية

المادة السادسة والسبعون

تطبق أحكام القانون المتعلق بالشركات التجارية والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له والقانون المنظم للتأمين (إن وجد) وتنظيم أعماله ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة له وكافة القوانين واللوائح الأخرى المطبقة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في النظام الأساسي.

المادة السابعة والسبعون

يسري على الشركة ضوابط الحوكمة (إن وجدت) ومعايير الإنضباط المؤسسي وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة الثامنة والسبعون

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانونو .